

## مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦

### بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢

#### بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان \*

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

#### مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النص

التالي :

مادة (٣) :

«تشكل اللجنة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء يمثلون المجتمع المدني ، يختارون من

بين المهتمين بحقوق الإنسان ، وممثل عن كل من الجهات التالية :

- وزارة الخارجية .

- وزارة الداخلية.

- وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

- وزارة العدل .

- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وترشح كل جهة من هذه الجهات من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتعيين

الأعضاء قرار أميري .»

\* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ١٠ أكتوبر / ٢٠٠٦

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

**تميم بن حمد آل ثاني**

**نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٧/٦/١٥ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/٧/١١ م